



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
الخاصة بجمعية تجهيز لرعاية شؤون الموتى ببريدة
الإصدار الثالث ٢٠٢٥م

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- في حال القبول يتم التواصل مع طالب الانضمام وتوجيهه بالدخول على منصة نوى والدخول على الخدمات الالكترونية خدمة طلب الانضمام لعضوية جمعية عمومية وتقديم طلب بذلك على الرابط <https://is.gd/4GyOvC> وتبليغ الجمعية بذلك.
- ٤- تستكمل الجمعية الإجراءات الرسمية بالموافقة عن طريق منصة نوى.
- ٥- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي
- ٦- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية.
- ٧- يتم إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية ومنصة نوى في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية :

العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة على أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة، وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو الداعم:

يكون للعضو الداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية كما حدد المركز الوطني الآلية لذلك وعليه ما على العضو العادي إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

خامساً : فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد : تاريخ الميلاد : / /
رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار : / / مكان الإقامة :
رقم الجوال: البريد الالكتروني:
صندوق البريد : الرمز البريدي :
المؤهل العلمي : الوظيفة :
عنوان العمل: تلفون العمل :

* أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عادي ☐ عادي ☐ منتسب] اعتباراً من تاريخ : / /
الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / /

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ : / /
☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /
☐ عدم قبول العضوية
رئيس مجلس الإدارة

أقر انا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام
لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط
واللوائح .
الاسم : السجل المدني :
التوقيع : التاريخ :

- ملاحظة : يتم الاستغناء عن تعبئة هذه الاستمارة بالدخول على منصة نوى وتقديم طلب انضمام لعضوية الجمعية.